

السلف والاهلهم السكاكي في المكينة  
والتميلية وكلامه فيها وما يرد  
عليه مذكور في المطولات وتنفيم  
ايضا باعتبار اقتراحها بملايم الح  
مترجمة ومجردة ومطلقة واعتبار  
الملايم بعد وجود القرينة فان  
قرنت بملايم المستعار مترجمة  
سميت بذلك لترشيها في تفويتها  
بذكر الملايم الدال على تمام المبالفة  
في دعوى الاتحاد خورأيت  
اسدالحى احكام له لبد فقوله في احكام  
قرينة وله لبد ترشيح لأنه ملايم  
للمستعار منه ولبد كعب جمع لبد  
وهي ما تلبس من شعر الاسد على منكبها  
وان قرنت بملايم المستعار له مجردة

سميت

سميت بذلك لترشيحها وظهورها  
عن بعض المبالفة لما في الملايم  
من دعوى الاتحاد خورأيت اسدا  
في احكام له سلاح فقوله له سلاح  
تجريد لانه ملايم للمستعار له وان  
لم تقترن بشئ فمطلقة خورأيت في دعوى الاتحاد  
اسدالحى احكام والترشيح ابلغ من  
الاطلاق والاطلاق ابلغ من  
التجريد لان الاستعارة لا يبرهنها المصير ان في الترشيح  
من المبالفة بادعاء هولاك  
المشبه في جنس المشبه به  
وكونه فردا من افراده فان  
ذكر ملايم المشبه به تفوت  
المبالفة وان ذكر الملايم المشبه  
ضعفت وان لم يذكر شئ كونه سطر

Copyrighting Sa... University